جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المستوى: السنة الثانية جذع مشترك شريعة

محاضرات في مقياس

آيات وأحاديث الأحكام

أستاذ المقياس:
الدكتور: غمام عمارة أحمد

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

السنة الجامعية: 1442هـ/1443هـ / 2021م/2022م

آيات وأحاديث الأحكام مفهومها وعددها وأشهر المؤلفات فيها

أولاً: المقصود بآيات وأحاديث الأحكام: هي كل نصٍّ شرعي من الكتاب أو السنة يمكن أن يستفاد منه حُكْم فقهي، بطريقٍ مباشرةٍ أو بطريق الاستنباط.

والمتأمّل في نصوص الوحيين؛ القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة يجد أنها تشمل الأحكام التشريعية المنظمة لكافة مناحي حياة الإنسان المختلفة، ووردت هذه الأحكام في القرآن الكريم، أو في السّنة النبوية على ثلاثة أقسام:

أ- الأحكام الاعتقادية: وهي ما يدرس ضمن مباحث العقيدة الإسلامية؛ وأصل تسميتها مأخوذ من عَقَد الحبل إذا ربطه، ثم استعمل في عقيدة القلب وتصميمه الجازم، وموضوعها أركان الإيمان الستّة؛ الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء، والقدر، وما ألحق بها من مسائل، ولعلم العقيدة أسماء أخرى، منها: الإيمان، والتوحيد، وأصول الدين.

ب- الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام الوجدانية التي تتعلق بما يجب على المكلّف أن يتحلّى به من الفضائل، وما يجب أن يتخلّى عنه من الرذائل.

جـ- الأحكام العملية (الفقهية): وتتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال، وتشمل أحكام العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربّه، كالفروض الخمسة، وأحكام المعاملات التي تنظّم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا، أم جماعات، وأحكام الأسرة، والمعاملات المالية، والجرائم، والعقوبات... إلخ.

ويلاحظ أن هذا التقسيم تقسيم اصطلاحي تعارف عليه العلماء، للتوضيح، والتبيين، ولا يعني أن كل قسم مبتوت الصلة عن الآخر؛ بل هي مترابطة، ومتداخلة؛ فالمسائل الاعتقادية لابدّ أن ينبني عليها عمل، وسلوك، وهذا السلوك هو الأخلاق بمعناها الشامل، كما أن المسائل العملية الفقهية، لابدّ أن تصدر عن اعتقاد، ونيّة.

ثانيًا: عدد آيات الأحكام:

القرآن الكريم شامل لأحكام الدين؛ إما تفصيلاً وإما تأصيلاً. ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [النحل: 89]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [النساء: 26]. "أَيْ لِيُبَيِّنَ لكم أَمْرَ دِينِكُمْ ومَصَالِحَ أَمْرِكُمْ، وما يَحِلُّ لكم وما يَحْرُمُ عليكم. وذلك يَدُلُّ على امْتِنَاعِ خُلُوِّ وَاقِعَةٍ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تعالى".

وقد اجتهد العلماء في تبيان عدد آيات الأحكام واختلفوا على قولين:

القول الأول: "أنَّها محصورة بعدد معيَّن، ثم اختلف هؤلاء في عددها، فقيل: هي خمسمائة آية، وقيل: بل مائتا آية فقط، وقيل: هي مائة وخمسون آية فقط".

وقيل: إن سبب هذا الحصر هو التيسير على طالب العلم، والمجتهد؛ حتى لا يكون طريق الطلب، والاجتهاد عسيرًا، فينقطع سالكه عن الاستمرار، أو تحصيل المراد.

القول الثاني: وهو قول جماهير المفسرين؛ أنَّ آيات الأحكام غير محصورة في عددٍ، فكلُّ آية في القرآن قد يُستنبَط منها حُكْمٌ معينٌ، وَمَرَدُّ ذلك إلى ما يَفتحه الله على العَالِمِ مِنْ معاني القرآن ودلالاته، وما يَتميَّز به مِنْ صفاء الروح، وقُوَّة الاستنباط، وجَوْدة الذِّهْن وسَيَلانه، فأحكام الشرع كما تُستنبط مِن الأوامر والنواهي؛ كذلك تُستنبط مِن القصص والمواعظ والأمثال ونحوها، على نحو ما نجده عند الإمام القرطبي(ت: 671هـ) في تفسيره؛ فلا يكاد يَمرُّ على آية مِن آي القرآن إلا ويتعرَّض لِمَا فيها مِن أحكام.

ويبدو لي أنَّ هذا القول هو الرَّاجح وذلك لأسباب، منها:

السبب الأول: أنَّ دلالة النَّصوص على الأحكام على قسمين:

أ- ما هو صريح في الأحكام؛ كتلك الواردة في سورة البقرة، والنساء، والمائدة، والأنعام وغير ذلك.

ب- ما يؤخذ بطريق الاستنباط، وهذا على قسمين:

1- ما يُستنبط مِن الآية نفسها من غير أن يضم إليها آية أخرى؛ كاستنباط الإمام الشافعي صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿**امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ**﴾ [القصص: 9]، ﴿**وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ**﴾ [المسد: 4] ونحوه.

2- ما يُستنبط من الآية بعد أن يضم إليها آية أخرى، كاستنباط عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف: 15] مع قوله: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [لقمان: 14].

ومثله استنباط الأصوليين أنَّ تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالى: ﴿**أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي**﴾ [طه: 93] مع قوله: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ**﴾ [الجن: 23].

السبب الثاني: أنَّ دعوى الحصر تُفضي إلى مآلات غير محمودة، منها:

أ- تعطيل الغالب الأعم من النَّصوص، وجَعْلُها غير ملزمة، وإنما هي فقط للتلاوة والتبرُّك.

ب- الفصل بين عمل القلب وعمل الجوارح؛ لاستبعادها النَّصوص المتعلقة بالاعتقاد، والأخلاق، والآداب، مع أنَّها مِن صميم الحكم الشرعي، ومرتكزاته.

ثالثًا: المؤلفات في آيات الأحكام:

تناول عدد من العلماء آيات الأحكام بالشرح والتحليل، ومن أشهر مؤلفاتهم:

- **أحكام القرآن:** للجصاص الحنفي (ت: 370هـ).
- **أحكام القرآن:** للكِيَا الهرّاسي الشافعي (ت: 504هـ).
-**أحكام القرآن:** للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ت: 543هـ).
- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله القرطبي المالكي (ت: 671هـ).
- **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:** لصِدِّيق حسن خان (ت: 1307هـ).

* ومن المؤلفات المعاصرة التي تميزت بسهولة العرض وحسن الترتيب مع الاهتمام بالدراسة الفقهية المقارنة:

-**تفسير آيات الأحكام:** لمحمد علي السايس (ت: 1396هـ).
- **تفسير آيات الأحكام:** لمناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ).
- **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام:** لمحمد علي الصابوني(ت: 1442هـ).

رابعًا: عدد أحاديث الأحكام:

لم تسلم أحاديث الأحكام هي الأخرى- كآيات الأحكام- من الاختلاف من حيث العدد، ويحسن بنا أن ننقل ما جاء في "**إرشاد الفحول**" للعلّامة الشوكاني(ت: 1250هـ)، في تبيان عدد الأحاديث التي يستنبط منها المجتهدون الأحكام، فقال: اختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنّة، فقيل: **خمسمائة حديث،** وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة.

وقال ابن العربي (ت: 543هـ) في "المحصول": هي **ثلاثة آلاف.**

وسئل الإمام أحمد بن حنبل(ت: 241هـ): كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي: يكفيه مائة ألف؟ قال: لا. قلت: "**مائتا ألف؟** قال: لا. قلت" **ثلاثمائة ألف؟** قال: لا. قلت: **أربعمائة ألف؟** قال: لا. قلت: **خمسمائة ألف؟** قال: أرجو.

قال بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط، والتغليظ في الفتيا، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بد منه، فقد قال أحمد رحمه الله: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين.

قال أبو بكر الرازي(ت: 370هـ): لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب؛ إذ لا يمكن الإحاطة به، ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي.

وقال الغزالي(ت: 505هـ)، وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود(ت:275هـ)، ومعرفة السنن للبيهقي(ت: 458هـ)، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام، ويكتفى فيه بمواقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة، وتبعه على ذلك الرافعي(ت: 623هـ)، ونازعه النووي(ت: 676هـ) وقال: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود(ت: 275هـ)، فإنها لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام"، لا معظمها، وكم في صحيح البخاري(ت: 256هـ) ومسلم (ت: 261هـ) من حديث حُكْميّ ليس في سنن أبي داود، وكذا قال ابن دقيق العيد(ت: 702هـ) في "**شرح العنوان**": التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا، لوجهين:

الأول: أنها لا تحوي السّنن المحتاج إليها.

الثاني: أن في بعضها ما لا يحتجّ به في الأحكام.

ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط.

والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلتحق بها، مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف.

خامسًا: أهمّ المؤلفات في أحاديث الأحكام:

إذا نظرنا إلى أشهر المؤلَّفات فيها نجد هذا الاختلاف في العدد اللازم للمجتهد واضحًا للعيان، وهذا من خلال:

1- **عُمْدَةُ الأحكام من كلامِ خيرِ الأَنامِ**: للحافظ عبد الغني المقدسي (ت: 600هـ)، واقتصر فيه على ما يقارب الـ(430) حديثا.

2- **بلوغِ المَرَامِ من أدلة الأحكام**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، وحوى (1570) حديثًا، والفرق بين الكتابين أن أحاديث "عُمْدَة الأحكام" كلها مأخوذة من الصحيحين البخاري ومسلم، وقليل منها ما هو في أحدهما دون الآخر، أمّا أحاديث "بلوغ المَرَام" فمأخوذة من الصحيحين وغيرهما، فليست كلها صحيحة، بل فيها بعض الضعيف، وهو كتاب مشهور ومتداول، وعناية أهل العلم به فائقة.

3- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد (ت: 702هـ).

4- **سُبُل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ).

5- **تيسير العلام شرح عُمْدَة الأحكام**، لعبد الله البَسَّام (ت: 1423هـ)

6- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، لعبد الله البَسَّام أيضا.

والكتابان الأخيران؛ "من الشروح المعاصرة والمشهورة والمتداولة بكثرة، والنافعة جدًا لا سيما للمبتدئين، والمتوسطين، ويتميز الشارح بالاهتمام بذكر الأمثلة العصرية وما يحتاجه الناس، والبعد عن المسائل المهجورة، والتي لم يعد لها وجود في الواقع المعاصر.

آيات الصيام

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة البقرة: 183-184]

أولا: التحليل اللفظي

1-الصيام مصدر صام، مثل القيام مصدر قام، ويعني في اللغة الامساك عن الشيء وتركه، وقيل للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً**﴾ [سورة مريم: 26]

2-الصوم شرعا: الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى الشمس بنية التعبد.

3-يطيقونه: قرئ "يطيقونه" وقرئ "يطوقونه"، ومعناه يتحملونه بمشقة.

4-فدية: ما يفي الإنسان من مال

ثانيا: أهم الأحكام والمسائل

1- دلت الآية وجوب الصوم على المسلمين الذين من قبلنا، ولم تبين لنا ماهية الصوم فالبحث فيه تكلف ولا يبنى عليه عمل ولا يترتب عليه أثر فقهي

2- الصوم كاسر للشهوات وقامع للأهواء والملذات، مورث للتقوى في نهاية المطاف والتقوى تتلخص في امتثال الأوامر واجتناب المنهيات.

3-اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: "أياما معدودات" فهل هي أيام رمضان أم غيره؟

أ-الرأي الأول: وهي أيام غير رمضان لمعاذ وقتادة وعطاء ورواية عن ابن عباس، واستدلوا بما يلي:

– أن الله تعالى: ذكر حكم المريض والمسافر في هاته الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ وذكره أيضا في آية [فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]، فلو لم تكن الآية الأولى منسوخة بالثانية لكان تكرارا يتنزه عنه القرآن.

– في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) دليل على أن الصوم واجب على التخيير إن شاء صام وإن شاء أخطر وأعطى الفدية، وصوم رمضان واجب على التعيين فدل على أن صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

* يبذله في عبادة قصر فيها.

كما استدلوا بما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أن صوم رمضان نسخ كل صوم، فدل هذا على أن صوما كان قبل صوم رمضان ونسخ به.

ب– مذهب أكثر العلماء: على أن المراد بهذه الأيام المعدودات شهر رمضان واستدلوا بطريقة التدرج في البيان والتوضيح من الآية السابقة فقالوا:

– إن الله فرض علينا صومًا كالذي فرضه على الذين من قبلنا، فيحتمل أن يكون يوما أو يومين، فبيّنه الله تعالى بعض البيان بقوله: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ﴾ وكان هذا أيضا يحتمل أن يكون فوق ثلاثة أيام، إلى أكثر من شهر، فكان البيان التام بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ فتعين أن تكون الأيام المعدودات هي شهر رمضان.

4– دلت الآية على أن الصوم واجب على الصحيح المقيم، وأجازت تأخير الصوم لمن يصعب عليه، وتلحقه منه مشقة كالمرضى والمسافرين إلى وقت آخر خارج شهر رمضان.

– ولكن هل كل مرض أو سفر يبيح الإفطار في رمضان؟ تباينت آراء العلماء في هذا:

– ففي شأن المرض:

أ) ذهب الحسن وابن سيرين والظاهرية أن كل مرض يجوز الفطر في رمضان، وروي أن جماعة دخلوا على ابن سيرين فوجدوه يأكل فعذره في نظره وجع أصبعه.

ودليلهم: أن الآية أطلقت وصف المرض، ولم تقيده بالشدة (مريضًا).

ب) وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في المرض مع الصوم.

ودليلهم: إن الحكمة التي من أجلها رخص للمريض بالفطر هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلا حيث يُظَنُ العسر، وإن من الأمراض ما يكون شقاؤه إلا بالصوم، فكيف يباح له الفطر والصوم علاجه.

– أما في شأن السفر المبيح للفطر في رمضان فقد اختلفوا في تحديد المسافة الزمنية والمكانية إلى آراء:

– فقال الإمام الأوزاعي: السفر المبيح للسفر هو مسافة يوم

– وقال أبو حنيفة: السفر المبيح للفطر هو ما كان مسافة أربعة وعشرين (24) فرسخًا.

– وقال المالكية والشافعية والحنابلة: السفر المبيح للفطر مقدّر بأربعة بُرُدٍ وكل بُرُيد أربعة فراسخ، إلى ستة عشر (16) فراسخ فالسفر أكثر يساوي ستة عشر فرسخًا (16) يجوز معه الفطر في رمضان.

– وقال الظاهرية مطلق السفر يجوز معه الفطر في رمضان.

– ملاحظة: الفرسخ بالتقدير المعاصر يقارب الخمس كيلومترات 5 كلم.

– فمعناه أنه لا يباح الفطر للمسافر إلا إذا جاوز ثمانين (80) كيلومترا.

5– اختلف العلماء في فطر المريض والمسافر هل هو رخصة أم عزيمة (واجب)؟

أ– مذهب بعض الصحابة كابن عباس وابن عمرو والظاهرية وجوب الفطر، والمسافر إذا صام في السفر قضى في الحضر.

– واستدلوا بظاهر قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فقد نصت على أن المريض والمسافر يجب عليهما القضاء بعد رمضان.

– وظاهر قوله صل الله عليه وسلم: «ليس من البرّ الصيام في السفر» وقوله عليه الصلاة والسلام «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر».

ب– مذهب جمهور الفقهاء أن الإفطار للمريض والمسافر رخصة، فإن شاء صام وإن شاء أفطر.

واستدلوا بالآتي بيانه:

– قالوا إن في الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

اضمارًا (كلمة محذوفة وتسمى عند الأصوليين دلالة الاقتضاء) تقديره: فمن كان منكم مريضا أو على سفر، فأفطر فعليه، عدة من أيام أخر.

وهذا في القرآن الكريم له نماذج ونظائر منها قوله تعالى: ﴿**فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ**﴾ [سورة البقرة: 60]

التقدير: فضرب فانفجرت

– استدلوا بما رواه ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبيد الله وأبو الدرداء أن النبي صل الله عليه وسلم صام في السفر.

– وروى أبو داوود في سننه أن حمزة الأسلمي سأل النبي صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم على السفر؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «صم إن شئت وأفطر إن شئت».

6–اختلف الفقهاء القائلون بأن الفطر في رمضان للمريض والمسافر رخصة أيهما أفضل هل الصوم أم الفطر؟

أ) فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

ومن لم يقوَ على الصوم فإن الفطر أفضل لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [سورة البقرة: 185]

ب) أما الإمام أحمد: فقد ذهب إلى أن الفطر أفضل أخذًا بالرخصة وهذا عملا بحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

7– ووقع خلاف بين الفقهاء في كيفية قضاء الصائم إذا أفطر لعد أياما من رمضان متسابقة، فهل يشترط في قضائها أن تكون متعاقبة أو متفرقة، انقسم الاجتهاد فيه إلى رأيين:

أ) رأي الجمهور من الصحابة والأئمة الأربعة:

هو أن القضاء جائز بكل صوره متعاقبا أو متفرقا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تشترط إلى قضاء الأيام التي أفطرها الصائم، وليس فيها ما يدل على اشتراط التتابع، فهي فكرة في سياق الشرط، فنعم؛ وعليه فإن كل صوم صامه المفطر قضاء أجزأه.

–واستدلوا أيضا بما روي عن أبي عبيد بن الجراح أنه قال: «إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرق».

ب) وذهب بعض علماء الصحابة والتابعين كعلي وابن عمرو الشعبي أنه من أفطر بعذر قضى ما فاته من الصوم متتابعة إن كان أكثر من يوم، وحجتهم، القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعا فكذلك يكون القضاء.

قال الله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [سورة البقرة: 185].

أولا: التحليل اللفظي

اللغة:

شهر: مأخوذة من الشهرة، وهو الظهور وسمي الشهر شهرا لشهرة أمره، وذلك لأن الناس محتاجون إلى معرفته في ضبط عباداتهم ومعاملاتهم.

رمضان: هو المدة الزمنية بين شعبان وشوال، مشتق من الرمضاء وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس.

القرآن: كلام الله عز وجل المنزل على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

هدى للناس: أصول الدين.

من الهدى: الفروع والمسائل والجزئيات.

شهد: حضر

ثانيا:

شهود شهر رمضان يكون برؤية الهلال، إذا كمال عدة شعبان ثلاثين يوما، لقله صل الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما».

– وقال جمهور العلماء بأن رؤية العدل الواحد كافية، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «ترى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صل الله عليه وسلم إني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

– وقال الإمام مالك شهر رمضان برؤية رجلين عدلين، لأنها شهادة، وقياسا على رؤية هلال شوال الذي لا تقبل فيه شهادة رجل عدل واحد باتفاق الفقهاء.

– وقال الإمام الترمذي: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحد في الصيام.

2) اختلف الفقهاء في مسألة إلزام بعض البلاد بالصوم نظرًا لرؤية بعض البلدان الأخرى هلال رمضان على مذهبين:

أ) مذهب الحنفية والحنابلة والإمام مالك في رواية أبي القاسم: إن رؤية الهلال في بلدة ما تعتبر رؤية لأهل تلك البلدة وغيرهم، ولو صاموا قبلهم بيوم لرؤية الهلال، لوجب على الذين لم يروه قضاء ذلك اليوم واستدلوا بما يلي:

– الحديث الذي رواه الإمام مسلم وغيره عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال:

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأقدروا له ثلاثين»

ومحل الشاهد في الحديث أن الخطاب فيه عام لكل المسلمين، والأمر فيه معلق على مطلق الرؤية وهي تتحقق برؤية أي جماعة أو فرد تقبل شهادته.

* قياس البلدان البعيدة على الضواحي والمدن القريبة في بلد الرؤية لعدم وجود دليل على اختصاص كل منهما بحكم.

ب) مذهب الشافعية: الإمام مالك في رواية المدنيين وبعض الحنفية لكل بلد يستقل برؤية الهلال، فغذا رأى الهلال أهلها لا يلزم بها الآخرون، ولهم أدلة من أشهرها:

* الحديث الذي رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن كُريب أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا تزال تصوم حتى تكمل ثلاثين أو نراه، فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صل الله عليه وسلم.

– ووجه الدلالة في هذا الحديث قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله صل الله عليه وسلم وأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت عن بعضها كتباعد الشام عن الحجاز، فالواجب على أهل كل بلد أن يعتمد على رؤيته دون رؤية غيره.

* رؤية الهلال على الفجر والشمس: فقالوا إنه من المعلوم الصحيح أن تباعد البلدان عن بعضها له أثر في اختلاف مواقيت الصلاة بسبب اختلاف طلوع الفجر ورؤية الشمس، تقدمًا وتأخرًا شروقا وغروبا، فالصبح مثلا يكون في بلدنا الجزائر على الساعة الخامسة صباحا وآخرون قبلنا على الساعة الثالثة صباحًا أو الرابعة، و آخرون بعدنا على الساعة السادسة، فكذلك اختلاف رؤية الهلال في بلد، يجب على من رآه الصوم، ومن لم يراه فلا يجب عليه الصوم حتى يراه، عملا بالحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له».

– ويزول الخلاف إذا ثبت رؤية الهلال عند المسلمين الأعظم وحاكمهم وأميرهم، وألزم الناس كلهم بما ثبت عنده فيجب الصوم حينئذ على كل المسلمين على اختلاف وتباعد بلدانهم لأنها في حقه كالبلد الواحد ولأن حكمه نافذ في الجميع.

3) الترخيص لأصحاب الأعذار بالفطر، دليل على أن الله تعالى رحيم بعباده فهو لم يكلفنا بما فيه مشقة في الصوم خصوصا وفي الدين كله عمومًا، فحيثما حصلت المشقة والحرج أزالت أحكامها بالتخفيف، فمن شق عليه استعمال الماء في الطهارة لجأ إلى التيمم، ومن سافر سقطت عليه الجمعة، وصلى الرباعية ركعتين، ومن هنا قرر فقهاؤنا القاعدة الفقهية «المشقة تجلب التيسير» وهي احدى دعائم التشريع الإسلامي الخمس، وقد نظمها بعضهم:

خمس مقررة قواعد مذهب — للشافعي فكن بهن خبيرًا
ضرر يزال وعبادة قد حكمت — وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشد لا ترفع له متيقنا — والسنة أخلص إن أرونا أجورًا

4) انتهاء آيات الصوم بالتكبير ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ دليل على مشروعية التكبير في عيد الفطر، قال ابن عباس «حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا».

وأكثر العلماء على أن مشروع في ليلة الفطر أو في حال الخروج إلى الصلاة، ورأى بعضهم أن المقصود به التكبير الواجب في صلاة العيد، أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية.

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾ [سورة البقرة: 186].

أولا: سبب النزول

وردت في شأنه روايات أشهرها أنها أعرابيا جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه، فأنزل الله هذه الآية.

ثانيا: أهم الأحكام والمسائل

1) المراد "بقريب" القرب بالعلم وما تقتضيه إجابة الدعاء، وليس هو قرب المكان.

2) أفادت الآية أن الدعاء مشروع ومطلوب، ونافع للداعي، ولكن قال بعض الناس إن الدعاء لا فائدة فيه، وذلك لأنه الأمر الذي يصدر بشأن الدعاء إمّا أن يكون في علم الله تعالى واقعا أم لا، فإن كان الاحتمال الأول فهو لابد واقع، وإن كان الاحتمال الثاني فهو غير واقع، فالدعاء كما زعموا لغو لا جدوى من ورائه.

– لكن جمهور علماء الإسلام وأغلبيتهم الساحقة على خلاف هذا المُدّعَى والدعاء عندهم من أهم مقامات العبودية، واستدلوا بالآية المذكورة سابقا وبقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [سورة غافر: 60].

فلو لا أن الدعاء فضله عظيم ما طلبه الله منّا بل إن الله تعالى يبين في آية أخرى إنه إذا لم يُسْأَلْ غضب فقال: ﴿**وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ [سورة الأنعام: 43].

– وقد روى عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «الدعاء مخ العبادة» وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

آيـــة الدّيْـــن

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 282].

التحليــل اللفظي:

التداين: تفاعل، مأخوذ من الدّين، وهو: التبايع بالدين.

وَلْيُمْلِلِ: أي يملي، يقال أملّ إملالا إذا أملى إملاء.

وَلا يَبْخَسْ: أي لا ينقص مِنْهُ شَيْئاً.

وَلا يَأْبَ كاتِبٌ: أي لا يمتنع.

الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: المدين.

سَفِيهاً: أي ناقص العقل، مبذرا في ماله.

القسط: اسم، والإقساط مصدر، يقال: أقسط يقسط إقساطا إذا عدل، فهو مقسط، ومنه قوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".

وأما قسط فهو بمعنى جار وظلم كما قال تعالى: "وأَمَّا الْقاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً"

السفر: عرفه الغزالي بأنه "الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم".

الرهن: المال الذي يجعل وثيقة بالدين قصد استيفاء الدين منه.

الأحكام المستنبطة من الآية:

1– دلت الآية على جواز المداينة بين الناس، مع تحديد آجال الديون بزمن معلوم كاليوم والشهر بدقة.

2 – قال علماؤنا أنواع البيوع باعتبار العين المبيعة وثمنها أربعة:

أحدها: بيع العين بالعين: كبيع الكتاب الحاضر بالنقد الحاضر.

والثاني: بيع الدين بالدين: كبيع عمرو قنطار من القمح مثلا واجب في ذمته بعد شهر لزيد بقنطارين من الشعير واجبين على زيد بعد ثلاثة أشهر، وهذا البيع باطل.

والثالث: هو بيع العين بالدين: كبيع كتاب حاضر بثمن مؤجّل.

والرابع: بيع الدين بالعين، وهو السلم، والنوعان الأخيران داخلان في الآية بخلاف النوع الأول والثاني.

3- وحصرت الآية أنواع المبايعات باعتبار التوثيق في ثلاثة أنواع: بيع بكتابة وشهود، وبيع برهان مقبوضة، وبيع بالأمانة، فقد أمر في الآية الأولى بالكتابة والإشهاد، وأشار في الآية الثانية إلى أنه ربما يتعذّر أمر الكتابة والإشهاد في حالة السفر، فذكر نوعا آخر من الاستيثاق: وهو الرهن الذي هو أبلغ في الاحتياط من الكتابة والإشهاد.

4- أمرت الآية المتداينين بكتابة الدين الناتج عن المعاملة ولا يكتبانه بأيديهما وإنما يكون ذلك باختيار كاتب فقيه متديّن يقظ، ليكتب بالحق، ويتحرى الدقة ويجتنب الألفاظ المحتملة للمعاني الكثيرة. وقد اختلفوا في حكم كتابة الكاتب، فقيل: إنها فرض كفاية، وقيل: فرض عين على الكاتب متى طلب منه، وكان في حال فراغه: وقيل: إنه ندب. والصحيح أنه أمر إرشاد، فيجوز له أن يتخلّف عن الكتابة حتى يأخذ أجره.

5- نهت الآية الكاتب عن الامتناع من كتابة وثيقة الدين على الطريقة التي علّمه الله إياها في كتابة الوثائق.

6- دلت الآية على أن المدين مكلّف بأداء مضمون الكتابة، وفق ما يرى ويعلم ويحرم عليه إنقاص شيء من حقوق الدائن.

7- في حالة عدم أهلية المدين أو عجزه يتولى وليه أو وكيله القيام بمهمة الإملاء من غير زيادة أو نقصان.

8- دلت الآية على مشروعية الشهادة وأمرت بها المتداينين لما لها من أهمية في حفظ الأموال والحقوق ونصابها رجلان أو رجل وامرأتان.

9- شهادة النساء مع الرجال تجوز عند الحنفية في الأموال والطلاق والنكاح والرجعة والعتق، وكل شيء إلا الحدود والقصاص.

وعند المالكية تجوز في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود، والقصاص والنكاح والطلاق، والرجعة، والعتق.

10- ودلت الآية أيضا على أن الشهادة نوعان: شهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، ولا ثالث لهما، ولهذا قال الحنفية: الشهادة قسمان فقط كما ذكرها الله في هذه الآية، ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء عندهم بالشاهد واليمين، لأنه حينئذ يكون قسما ثالثا للشهادة، مع أن الله لم يذكر لها إلا قسمين.

وقال المالكية والشافعية: يجوز القضاء بشاهد ويمين، لا باعتبار أن هذا قسم ثالث للشهادة، وإنما هو باعتبار أن القضاء باليمين وإسقاط الشاهد ترجيح لجانب المدّعي، وأما عدم ذكر ذلك في القرآن فلا يمنع مشروعيته والعمل به. يدل على ذلك أن القضاء عند الحنفية يجوز بالنكول، وهو قسم ثالث، ليس له في القرآن ذكر.

11- دل قوله تعالى: "مِنْ رِجالِكُمْ" على أن الإسلام شرط في صحة الشهادة، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد.

وأجاز الحنفية قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض.

ودليلهم أنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى.

12- نهى القرآن الشهود عن الامتناع عن الشهادة، كما نهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة فقال تعالى": وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا" لأداء الشهادة.

13- رخص القرآن في ترك الكتابة في المعاملات الحاضرة، لكنه أمر بالإشهاد عليها.

14- من التطبيقات الفقهية لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تحريم إيقاع الضرر على الدائن من الكاتب أو الشاهد بترك الإجابة، أو بالتغيير والتحريف في الكتابة والشهادة، ولا يجوز أيضا للدائن أن يضارِرَ- أي يوقع الضرر- الكاتب والشهيد، بأن يقهرهما على الانحراف والتزوير في الكتابة والشهادة، ويضغط عليهما للخروج عما حدّ لهما.

15- اختلف الفقهاء في حكم الكتابة والشهادة على الديون:

أ- فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى استحباب الكتابة والإشهاد في عقود المداينة، وأنّ الأمر بهما في الآية للندب.

ودليلهم: أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنّهم كانوا يتشدّدون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم، فدل ذلك على أنّ الأمر للاستحباب.

وإنما ندب الله تعالى إلى الكتابة والإشهاد في الديون المؤجلة، لحفظ ما يقع بين المتعاقدين إلى حلول الأجل، لأن النسيان يقع كثيرا في المدة التي بين العقد وحلول الأجل، وكذلك قد تطرأ العوارض: من موت أو غيره، فشرع الله الكتابة والإشهاد لحفظ المال وضبط الواقع.

ب- وذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى وجوب الكتابة والشهادة على الديون المؤجّلة، وهذا في قوله تعالى: "فاكتبوه" "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ"، ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ.

الحكمة من مشروعية الرهن:

الغالب في السفر عدم التمكن من الكتابة والشهود، فأرشدت الآية إلى توثيق الدين المؤجل بالرهن، وتعليق الرهن على السفر ليس لكونه شرطا في صحة الرهن، وإنما الرهن بمثابة التوثيق بالكتابة في السفر الذي هو مظنة تعذرها، فإنّ التعامل بالرهن مشروع حضرا وسفرا، وذكره في الآية خرج مخرج الغالب، وأيدته السنة

الفعلية بماورد أنه عليه الصلاة والسلام: "رهن درعه في المدينة من يهودي بثلاثين صاعا من شعير أخذه لأهله".

أثر اشتراط قبض الرهن:

وصف الرهن في الآية بكونه مقبوضا ظاهر في أنه ما لم يقبض لا يظهر وجه للتوثّق به، وكونه مقبوضا يستلزم كونه معينا مفرزا، وعليه فقد:

قال الحنفية: لا يجوز رهن المشاع –غير المعين– بناء على هذا.

وقال المالكية: الرهن كالبيع، وبيع المشاع جائز، فرهن المشاع جائز أيضا،

وقد اختلف الأئمة في كون **القبض** شرط لصحة الرهن أم لتمامه:

فقال الحنفية والشافعية: إنه شرط صحة، تمسّكا بقوله تعالى: فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ وبما يظهر من مشروعية الرهن للتوثق، ولا توثق إلا بالقبض.

وقال المالكية والحنابلة: إنه شرط تمام، بمعنى أنّ الرهن يلزم بمجرّد العقد، ويجبر الراهن على الإقباض، ومتى قبض تمّ وكمل قياسا على سائر العقود، فإنها تلزم بمجرّد العقد.

حكم الانتفاع بالعين المرهونة:

– روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة". وأخرجه أبو داود وقال بدل" يشرب" في الموضعين: "يحلب".

قال الخطابي: هذا كلام مبهم ليس في نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن؟.

قال القرطبي: تفسره رواية الدارقطني من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته".

وقال أحمد وإسحاق: أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة.

وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن. وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد.

قال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن، وهو قول مالك وأصحابه والشعبي وابن سيرين.

قال الخطابي: وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه". قال الخطابي: وقوله: "من صاحبه أي لصاحبه".

وقال الطحاوي: كان ذلك وقت كون الربا مباحا، ولم ينه عن قرض جر منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك.

وقد قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ.

وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن.

ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه:

فإن كان بغير إذنه؛ ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه" ما يرده ويقضي بنسخه.

وإن كان بإذنه؛ ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول، والغرر، وبيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يخلق، ما يرده أيضا، فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا. والله أعلم.

آيــة الشــورى

قال الله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: 159].

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [الشورى:38].

مناسبة نزول الآية:

نزلت هذه الآية في أعقاب غزوة أحد، بعد ما حدث من مخالفة طوائف لأمر الرسول صلى الله عليه وسلّم من مؤمنين ومنافقين، وما حكي من عفو الله عنهم فيما صنعوا، وكان في تلك الواقعة المحكية بالآيات السابقة مظاهر كثيرة من لين النبي صلى الله عليه وسلّم للمسلمين؛ حيث استشارهم في الخروج، وحيث لم يعنّفهم على ما صنعوا من مغادرة مراكزهم في غزوة أحد، ولما كان عفو الله عنهم يعرف في معاملة الرسول إياهم، ألَان الله لهم الرسول تحقيقا لرحمته وعفوه.

شرح معاني المفردات:

﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ**﴾: أي فبرحمة، و"ما" مزيدة للتأكيد والتنبيه، والدلالة على أن لينه لهم ما كان إلا برحمة من الله، وهو ربطه على جأشه، وتوفيقه للرفق بهم، حتى اغتم لهم بعد أن خالفوه.

﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا**﴾: سيئ الخلق جافياً.

﴿**غَلِيظَ الْقَلْبِ**﴾: قاسي القلب.

والفظاظة سوء الكلام وغلظته؛ وغلظة القلب قساوته، أي: لو كنت سيئ الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا

عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفا لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو بن العاص: إنه رأى صفة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الكتب المتقدمة: أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح.

﴿**لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾: لتفرقوا عنك، ولم يسكنوا إليك.

﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ**﴾: فيما يختص بك.

﴿**وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ**﴾: فيما لله.

﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾: أي في أمر الحرب؛ إذ الكلام فيه، أو فيما يصح أن يشاور فيه، استظهارا برأيهم، وتطييبا لنفوسهم، وتمهيدا لسنة المشاورة للأمة.

والمشاورة: هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده.

﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ**﴾: العزم: عقد القلب على فعل أمر من الأمور، أو هو تصميم الرأي على الفعل.

والمعنى: فإذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى، قال ابن الجوزي(ت: 597هـ)، فإذا عزمت على فعل شيء، فتوكل على الله، لا على المشاورة.

﴿**فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾: في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك، ولا تشاور فيه أحدا.

﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾: فينصرهم، ويهديهم إلى الصلاح.

اللطائف البلاغية:

أمر الله تعالى نبيّه صلّى الله عليه وسلّم بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم فيما له في خاصته عليهم من تبعات وحقوق، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلا للاستشارة في الأمور.

أهمّ الأحكام المستنبطة من الآية:

1- اختلف العلماء في مدلول قوله: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ**﴾، هل هو للوجوب أو للندب؟ وهل هو خاص بالرسول صلّى الله عليه وسلّم أو عام له، ولولاة أمور الأمة كلّهم؟

* مذهب الحنفية: لم يوجد لهم نص صريح في هذا الأمر إلا أن الجصاص قال في كتابه أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾: وهذا يدل على جلالة موقع المشورة؛ لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أننا مأمورون بها. فكلام الجصاص(ت: 370هـ) يدل أن مذهب أبي حنيفة(ت: 150هـ) وجوبها.

* وذهب المالكية إلى الوجوب والعموم، قال ابن عطية(ت: 542هـ): "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ممالا خلاف فيه".

ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب، والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلا لدليل.

* ووافقهم في هذا الشافعية قال النووي(ت: 676هـ)، في صدر كتاب الصلاة من شرح مسلم: الصحيح عندهم

وجوبها وهو المختار. وقال الفخر الرازي(ت: 606هـ): ظاهر الأمر أنه للوجوب.

* وعليه فحكم الشورى في الإسلام الوجوب، وهي ملزمة للحاكم، فعليه أن يستشير أهل الشورى ويأخذ بما استبان له من آرائهم، ويحرم عليه أن يستبدّ بالرأي دونهم.

2- **مجال الشورى:** وقوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾، يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون، مع إمكان الوحي، فإن الله أذن لرسوله صلّى الله عليه وسلّم في ذلك.

وقد دلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول صلّى الله عليه وسلّم في مهمات أمور الأمة ومصالحها في الحرب وغيره، وذلك في غير أمر التشريع؛ لأن أمر التشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، وإن لم يكن فيه وحي فلا تدخل فيه الشورى؛ لأن شأن الاجتهاد أن يستند إلى الأدلة لا للآراء، والمجتهد لا يستشير غيره إلا عند القضاء باجتهاده. فتعيّن أن المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحيها، وقد أمر الله بها هنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى:38]، واشترطها في أمر العائلة فقال: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [لبقرة: 233]. فشرع بهاته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها؛ وهي مصالح العائلة، ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة.

قال البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه: وكانت الأئمة بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم يستشيرون الأمناء من أهل العلم، وكان القرّاء أصحاب مشورة عمر؛ كهولا كانوا، أو شبّانا، وكان وقافا عند كتاب الله".

وقد استشار أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه (ت: 13هـ) في قتال أهل الردّة، وتشاور الصحابة في أمر الخليفة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم وجعل عمر رضي الله عنه(ت: 23هـ) الأمر شورى بعده في ستّة عيّنهم، وجعل مراقبة الشورى لخمسين من الأنصار، وكان عمر يكتب لعماله يأمرهم بالتشاور.

3- المقصد من الشورى: ذكر المفسرون في المقصد من أمر الله نبيّه بمشاورة أصحابه، مع كونه كامل الرأي، تامّ التدبير، مستغنيا بالوحي، أقوالا متكاملة في الدلالة على مقاصد الشورى:

أ- ليستنّ به من بعده، وهذا قول الحسن(ت: 110هـ)، وسفيان بن عيينة(ت: 107هـ).

ب- لتطييب قلوبهم، وهو قول قتادة(ت: 118هـ)، وغيره من العلماء. قال الشافعي رحمه الله(ت: 204هـ)، نظير هذا قوله عليه السلام: "**البكر تستأمر في نفسها**"، إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت، كان للأب أن يزوجها، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه.

جـ- للإعلام ببركة المشاورة، وهو قول بعض أهل العلم.

4- وطبّق الصحابة قاعدة الشورى بعد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة؛ وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، حتى قال عمر: نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لديننا.

وتشاوروا في أمر الردة، فاستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا في الجدّ وميراثه، وفي حدّ الخمر.

آيــة الأمـانــة

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء:58].

أولا: سبب نزول الآية:

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار باب الكعبة، وكان سادنها. وصعد إلى السطح، وأبى أن يدفع المفتاح إليه، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي بن أبي طالب يده، وأخذ منه المفتاح، وفتح، ودخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وصلّى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح، ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت هذه الآية، فأمر النبيّ عليا أن يرده إلى عثمان، ويعتذر إليه، فقال عثمان لعلي: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق، فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآنا، وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، فهبط جبريل عليه السلام وأخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ السدانة في أولاد عثمان أبدا.

ثانيا: شمول لفظ الأمـــــانة:

نزلت الآية على هذا السبب الخاص، وليس ذلك بمخرج اللفظ عن عمومه، فهو عام يتناول كل ما يؤتمن عليه الإنسان، سواء أكان ذلك في حق نفسه أم في حق غيره من العباد، أم في حق ربه، فكلّ ذلك يجب رعاية الأمانة في مختلف أنواعها:

1- **رعاية الأمانة في حقوق الله:** أن تمتثل أوامره. وتجتنب نواهيه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: الأمانة في كل شيء لازمة، في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: خلق الله فرج الإنسان وقال: هذا أمانة خبأتها عندك، فاحفظها إلا بحقها.

2- **رعاية الأمانة في حقّ النفس:** بأن لا يقدم الإنسان إلا على ما ينفعه في الدنيا والآخرة، وفي هذا يقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «كلكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته».

3- **وأما رعاية الأمانة في حقّ الغير:** فهو رد الودائع والعارية، وعدم غش الناس في كل ما يتصل بالمعاملة، من بيع وشراء، وجهاد ونصيحة، وألا يفشي عيوب الناس، وينشر الفاحشة.

ثالثا: خطورة الأمـــانة:

وقد اعتنى القرآن بشأن الأمانة، وبيّن خطرها وعظيم قدرها في مواضع كثيرة، فقال الله تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾ [الأحزاب: 72].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له».

وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم: «من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

– والأمانات بصورة عامة يجب المحافظة عليها كما يجب أداؤها، لا فرق بين واحدة منها وواحدة، ولا بدّ من دفعها إلى أهلها عند طلبهم إياها، وأما حكم الأمانة في حال الهلاك، فينظر غالبا في تقصير المؤتمن أو عدم تقصيره على تفصيل في المذاهب الفقهية.

رابعا: وجوب الحكم بالعدل:

قال تعالى: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾** [النساء:58].

إقامة العدل بين الناس أمر تقتضيه طبيعة العمران، وتشهد به بداهة العقول، ولا بد للمجتمع الإنساني منه، حتّى يأمن الضعيف سطوة القوي، ويستتبّ الأمن والنظام بين النّاس.

ومن أجل هذا تجد الشرائع السماوية تنادي بوجوب إقامة العدل، قال تعالى في كتابه الحكيم: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾**، وقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾**[النحل: 90]، وقال تعالى: **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾** [الأنعام: 152] وقال تعالى: **﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾** [المائدة: 8]. وقال تعالى: **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [ص: 26].

قال النبي صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه أنس عنه: «لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت. وإذا استرحمت رحمت».

وقد ذمّ الله الظلم والظالمين في آيات كثيرة قال تعالى: **﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾** [الصافات: 22]، وقال تعالى: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾** [إبراهيم: 42] وقال تعالى في عاقبة الظلم: **﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾** [النمل: 52] ومن الظلم الحكم بغير ما أنزل الله، وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾**، مشعر بأنّه لا بدّ للناس أن يوجد فيهم من يحكم بينهم. وقد دلت الأدلة على أنّ الحكم لإمام المسلمين، يقضي بين الناس بما يراه موافقا للشرع قال الله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: 65].

آية القوامــة:

قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: 34-35]

التحلـيل اللفظي:

قوّام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوّام على امرأته، كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي والحفظ والصيانة.

قانتات: أصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الصلاة والمراد أنهن مطيعات لله ولأزواجهن.

نُشُوزَهُنَّ: عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم، وأصل النشز المكان المرتفع ومنه تلّ ناشز أي مرتفع.

قال في «اللسان»: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَشَز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشز الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾** [المجادلة: 11].

فَعِظُوهُنَّ: أي ذكّروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج.

المضاجع: المراد بهجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة.

خفتم: المراد بالخوف هنا: العلم.

شِقَاقَ: الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباينة.

حَكَماً: الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين.

سبب النزول:

نزلت الآية الكريمة في (سعد بن الربيع) مع امرأته (حبيبة بنت زيد) وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"لتقتصّ من زوجها"، فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ارجعوا هذا جبريل أتاني" وأنزل الله «الرجال قوامون عَلَى النساء» فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير" ورفع القصاص.

الأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات:

<u>الحكم الأول:</u> الخطوات التي أرشد إليها الإسلام لمعالجة نشوز المرأة:

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ).

ثانياً: الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى: (واهجروهن فِي المضاجع).
ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها، لقوله تعالى: (واضربوهن). رابعاً: إذا لم تُجْد كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى: (فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ).

وأما الضرب فقد وضّحه عليه السلام بقوله: «فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبّرح».

قال ابن عباس وعطاء: الضرب غير المبّرح بالسواك، وقال قتادة: ضرباً غير شائن.

وقال العلماء: ينبغي ألا يوالي الضرب في محل واحد وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه.

وقد سئل عليه السلام: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت».

ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه السلام: «ولن يضرب خياركم».

الحكم الثاني: اختلف العلماء في العقوبات الواردة في الآية الكريمة هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.

قال ابن العربي: (من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول (سعيد بن جبير) فقد قال: «يعظها فإن هي قبلت وإلاّ هجرها، فإن هي قبلت وإلاّ ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع).

وروي عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال: يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

الحكم الثالث: اشتراط القرابة في الحكمين بين الزوجين.

ظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى: (حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ)، وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حكمين من

الأجانب جاز، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين، طلباً للإصلاح من الأجانب، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة.

قال الألوسي: وخُصّ الأهل لأنهم أطلب للصلاح، وأعرف بباطن الحال، وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصّبا من الأجانب جاز.

الحكم الرابع: الخطاب في الآية السابقة للأزواج لقوله تعالى: (واهجروهن فِي المضاجع) وهذا من حق الزوج، والخطاب في الآية الكريمة (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) للحكام، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة، وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها، بيّن تعالى أنه إذا لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ.

وروي عن السُدّي أن الخطاب للزوجين. وهذا القول مرجوح.

وظاهر الأمر في قوله تعالى: (فابعثوا) أنه للوجوب وبه قال الشافعي رحِمَهُ اللَّهُ، لأنه من باب رفع الظُّلامات وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة.

الحكم الخامس: اختلف الفقهاء في الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكمان به، وهو مروي عن الحسن البصري، وقتادة، وزيد بن أسلم.

وذهب مالك إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التطليق طلّقا، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلا، فهما حاكمان موليان، من قبل الإمام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة وهو مروي عن علي، وابن عباس، والشعبي.

وللشافعي في المسألة قولان.

وليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الآخر، بل فيها ما يشهد لكلٍ من الرأيين.

فالحجة للرأي الأول: أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح (إِن يُرِيدَآ إصلاحا) وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل.

والحجة للرأي الثاني: أن الله تعالى سمّى كلاً منهما حكماً (فابعثوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ) والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

خلاصة ما دلت عليه الآية:

جعل الله للرجال حقّ القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، وعلّل ذلك بسببين:

أولهما: ما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة، ولذلك خصّ الرجال بالرسالة، والنبوة، والإمامة الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر؛ كالأذان، والإقامة، والخطبة، والجمعة، والجهاد، وجعل لهم الاستبداد بالفراق والرجعة وإليهم الانتساب، وأباح لهم تعدد الأزواج، وخصهم بالشهادة في أمهات القضايا، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب، إلى غير ذلك.

وثانيهما: ما ألزمه الله إياه من المهر والسكنى والنفقة.

- تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة والشرف.
- أنّ للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج.
- أن له حق الحجر على زوجته في مالها، فلا تتصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذنه وهو رأي المالكية.
- وجوب النفقة على الزوج لزوجته.
- أنّ على الزوجة طاعة زوجها إلا في معصية الله.
- أنّ لها حق المطالبة بفسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة.

حديث "إنما الأعمال بالنيات"

عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ عن محمد بن إبراهيم التيمي؛ عن علقمة بن وقاص الليثي؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصحّ الكتب المصنفة.

درجة الحديث وطرقه:

قال العلماء: ولم يصحّ هذا الحديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم إلا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا، وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله.

فلم يرو من طريق صحيح إلا من حديث عمر رضي الله عنه، وإن رواه نحو عشرين صحابا، فهو وإن أجمعوا على صحته غريب باعتبار أوله مشهور باعتبار آخره.

شرح معاني المفردات:

إنّما: لإفادة الحصر، وبمعناه القصر: إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه.

الأعمال: هي حركات العباد فتدخل فيها الأقوال والأفعال.

بالنيّات: المعنى وجود الأعمال شرعاً مستقر أو ثابت بسبب النية.

ولا بد من تقدير مضاف للمحصور فقدّره الأكثرون بالصحة؛ أي: إنما صحة الأعمال بالنيّات، وقدّره آخرون بالكمال، وقالوا تقديره إنما كمال الأعمال، والأول أرجح. قال ابن دقيق العيد: وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء: كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى.

واللفظ دال على انتفاء الأعمال شرعا بانتفاء النية.

والنّيّة في اللغة: القصد؛ **وفي الشرع:** قصد الشيء مقترناً بفعله، إلا في الصوم والزكاة للعسر، فإن تراخى الفعل سمي عزماً. ومحلها القلب.

وإنما لكل امرئ ما نوى: الجملة السابقة لبيان أن الأعمال لا يبتّ بها شرعاً إلا بالنيّة الموجدة لها، وهذه الجملة لبيان أن جزاء العامل على عمله بحسب نيّته من خير أو شرّ، وبيان أن العمل لا يجزي إلا إن عينت نيّته.

و«ما» فيما نوى إما موصولة؛ أي: ما يحصل لكل امرئ؛ أي: إنسان إلا الذي نواه أو شيء نواه. قال ابن دقيق العيد: يقتضي أن من نوى شيئا يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل له.

فمن كان هجرته: هو تفصيل لبعض الإجمال فيما قبله، والتقدير؛ إذا تقرر أن لكل امرئ منويّه من طاعة وغيرها، فلا بد من مثال يجمع الأعمال كلها أمرها ونهيها، وذلك الهجرة إذ هي متضمنة لذلك؛ **والهجرة لغة:** الترك، **وشرعاً:** مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة.

إلى الله ورسوله: أي: قصداً ونيّة، فهو كناية عن الإخلاص، فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وخيراً، فلا اتحاد بين الشرط والجزاء؛ لأنهما وإن اتحدا لفظاً اختلفا معنى. فالمتقرر عند أهل العربية: أن الشرط والجزاء والمبتدأ أو الخبر لا بدّ وأن يتغايرا، وههنا وقع الاتحاد في قوله: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله وجوابه: أن التقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيّة وقصدا؛ فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا وثوابا.

ومن كانت هجرته لدنيا: اللام للتعليل بمعنى فمن كانت هجرته لأجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره من ثواب الهجرة إلى الله ورسوله.

يصيبها: حال مقدرة: أي: قاصداً إصابتها أو كانت هجرته لأجل امرأة ينكحها أي: يتزوجها كما في رواية، من باب عطف الخاص على العام.

والسبب ما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها فكنّا نسمّيه مهاجر أم قيس.

فهجرته إلى ما هاجر إليه: وذلك حظّه ولا نصيب له في الآخرة، استحق ذلك الفعل الذم؛ لأنه أظهر قصد الهجرة إلى الله وأبطن خلافه.

أهم الأحكام المستنبطة من الحديث:

1- النيّة عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرّ حالا، أو مآلا والشرع خصّصه بالإرادة المتوجّهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى، وامتثال حكمه.

2- معنى "**لا عمل إلا بالنية**"، ليس المراد نفي ذات العمل؛ لأنه قد يوجد بغير نية؛ بل المراد نفي أحكامها كالصّحّة والكمال، لكن الحمل على نفي الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه؛ ولأن اللفظ دلّ على نفي الذات بالتصريح، وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة.

3- فيه دليل على أن الطهارة؛ وهي: الوضوء، والغسل، والتيمّم، لا تصح إلا بالنّيّة، وكذلك الصّلاة، والزّكاة، والصّوم، والحجّ، والاعتكاف، وسائر العبادات.

وأما إزالة النجاسة فالمشهور أنها لا تفتقر إلى نيّة؛ لأنها من باب التروك، والتّرك لا يحتاج إلى نيّة.

4- لا تشترط النّية في التروك، كترك السرقة، وترك شرب الخمر، وغيرها، فإن الترك لا يحتاج إلى نيّة؛ لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي عنه؛ ولكن إذا نوى بتركها التقرب إلى الله تعالى كان مأجوراً.

5- ولا تشترط النّيّة في قضاء الديون، وردّ الودائع، والنفقة على العيال وغيرها؛ لأن صورتها كافية في تحصيل مصلحتها، واستحضار النّية فيها يُعظِم الأجر.

6- الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة؛ كالأكل، والنوم إذا نوى بهما التقوّي على الطاعة.

7- هذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية "**الأمور بمقاصدها**"، يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، فالأمور بمقاصدها؛ أي: الشؤون مرتبطة بنياتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم؛ تملّكاً وعدمه؛ ثواباً، وعدمه؛ عقاباً، وعدمه؛ مؤاخذة، وعدمها، ضماناً، وعدمه.

8- من أكرة على تصرّف من التصرّفات التي لم يقصدها مثل بيعه، وقرضه، ورهنه، ونكاحه، وطلاقه، ورجعته، ويمينه، ونذره، وشهادته، وحكمه، وإقراره، وردتّه، وغير ذلك من أقواله، فإن هذه الأقوال كلّها منه ملغاة مهدرة بالإجماع، فالمكرَه أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يثبت حكم اللفظ؛ لأنه لم يقصده، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه.

9- إن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، وهذا إبطال للحيل التي يراد بها التوصّل إلى المحرّمات؛ لأن المحتال لا يقصد بالتصرّف مقصوده الذي جعل لأجله؛ بل يقصد به استحلال محرّم، أو إسقاط واجب، أو نحو ذلك.

10- وتدخل النيّة في الطلاق؛ ومعنى دخولها أنّها إذا قارنت كناية صارت كالصّريح، بمعنى إن ذكر لفظا محتملا، ونوى به الطلاق فإنه يقع طلاقه.

حديث السواك

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «**لولا أن أشقّ على أمتي؛ لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة**»، وفي رواية: «**عند كلّ وضوء**».

ترجمة راوي الحديث:

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر، وهو دَوْسي النسب، نسبة إلى دَوْس، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، فسمّي في الإسلام عبد الرحمن، وكنيته أبو هريرة؛ أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثم لزمه، وواظبه رغبة في العلم، وكان يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقد شهد له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأنّه حريص على العلم والحديث، وقال له: يا رسول الله إنّي سمعت منك حديثا كثيرا، وإني أخشى أن أنساه، قال: «ابسط رداءك»، فبسطته، فغرف بيده فيه، ثم قال: «ضمّه»، فضممته، فما نسيت شيئا بعد.

استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل، فأبى، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة (57هـ).

روي له عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم 5374 حديثا، اتفق البخاري ومسلم على 325 حديثا، وانفرد البخاري ب 93 حديثا، ومسلم بـ 190حديثا.

*** تخريج الحديث:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: 847، وكتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللّو، رقم: 6813، ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: السواك، رقم: 252، وهو في السنن الأربعة.

قال الشوكاني(ت: 1250هـ): الحديث إسناده مجمع على صحته، وقال النووي(ت: 676هـ): غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري(ت: 256هـ) لم يخرجه، وهو خطأ منه.

شرح الألفاظ:

لولا: تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره؛ لأنها نفت وجوب السواك، لوجود المشقة.

والسّواك: قال أهل اللّغة: السِّواك: بكسر السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذي نتسوّك به، وهو مذكّر، وقيل: يذكر ويؤنث، والأول هو الصحيح، يقال: ساك فاه، يسوكه سوكا، فإن قلت: استاك، لم تذكر الفم. وقيل: إن السواك مأخوذ من ساك: إذا دلك.

وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود ونحوه في الأسنان؛ لتذهب الصفرة وغيرها عنها.

وقوله: عند كل صلاة، وعند معناها: حضور الشيء، ودنوّه، وهي: ظرف مكان وزمان؛ لا يدخل عليها من حروف الجرّ إلاّ "مِنْ".

أهمّ الأحكام المستنبطة من الحديث:

1- **دلّ الحديث على مشروعية السّواك واستحبابه عند كلّ صلاة؛** سواء كانت فريضة، أو نافلة، متكرّرة في زمان؛ كالتراويح، والضّحى، أو متفرقة؛ كالفرائض، وتحيّة المسجد، وسنّة الوضوء.

والسّرّ في ذلك: أنا مأمورون -في كلّ حال من أحوال التقرّب إلى الله تعالى-، أن نكون على حالة كمال، ونظافة؛ إظهارا لشرف العبادة، وقد قيل في حكمة السّواك: إن الأمر هنا متعلق بالملائكة؛ فإن الملك يضع فاه على فم القارئ، وهو يتأذّى ممّا يتأذى منه بنو آدم؛ من الرائحة الكريهة، فسنّ له السواك لأجل ذلك.

- قال أبو بكر بن العربي في المسالك: استحبّه مالك في كلّ حال، وقال: إنما ذلك لتغير الفم، وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني، والماوردي، عن داود بن علي الظاهري: الوجوب، لكن قال الماوردي صاحب "**الحاوي**" عنه: إن تركه لا يبطل الصلاة، وحكى عن إسحق بن راهويْه: أنه واجب، وإن تركه عمدا يبطلها. وأنكر المتأخرون من أصحاب الشافعي عليهما هذا النقل عن داود؛ بل المنقول عنه: أنه سنّة، ولو صحّ، لم يكن خارقا للإجماع.

2- **استحباب الاستياك عند كلّ صلاة،** فيدخل في ذلك الظهر والعصر للصائم وغيره، ويقول الشافعية بكراهية الاستياك للصائم بعد الزوال، وهو قول ضعيف.

ويستحبّ البداءة بالجانب الأيمن من الفم بالسّواك، ويستحبّ أن يكون بعُود من أراك؛ لورود بعض الأحاديث فيه، وفيه منافع كثيرة، ذكرها العلماء، وهو المتعارف بالاستياك. وقال العلماء: وبأي شيء استاك -مما يزيل التغيّر- حصل.

3- **الحكمة من مشروعية السواك:** قيل فيها: إن العبد إذا قام إلى الصلاة يقرأ القرآن، لا يزال الملك يدنو منه حتى يستقبله إعجابا منه بالقرآن، فيضع فاه على فِيه، فلا تخرج آية إلاّ في جوف ملك، فأمر بالسواك لتطييب الفم للملائكة الذين معك، حافظيك، والملك الذي يستقبلك ويضع فاه على فِيك، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: من أكل من هاتين الشجرتين -يعني: الثوم والكراث- فلا يقرب مسجدنا، قيل: يا رسول الله! فإذا كان أحدنا خاليا؟ فقال صلّى الله عليه وسلّم: إن الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه ابن آدم.

4- **فوائد السواك:** أسند الدارقطني، إلى ابن عباس رضي الله عنهما: "في السواك عشر خصال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشدّ اللثة، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرّبّ تبارك وتعالى، ويوافق السّنّة، ويزيد في حسنات الصّلاة، ويصحّ الجسم.

5- **الأوقات التي يشرع فيها السّواك:** ذكر العلماء أن وقت الاستياك يكون عند القيام من النوم، وعند الإمساك عن الطعام، وعند كل وضوء وإن لم يصَلّ، أو لكلّ صلاة، وإن لم يتوضّأ.

6- استدل علماء الأصول بهذا الحديث على أن الأصل في دلالة الأمر هو الوجوب، وهو الصحيح، ما لم تقترن به قرينة تصرفه عن ذلك، فكلمة "**لولا**" تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، وههنا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقّة. فهذا الحديث يدلّ على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة، والإجماع قائم على أنه مندوب، فلو كان المندوب مأمورا به لكان الأمر قائما عند كلّ صلاة، فلمّا لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به. ولولا أن الأمر للوجوب، لم يكن لقوله صلّى الله عليه وسلّم معنى؛ لأنه إذا أمر به، ولم يجب فلا تترتب عليه مشقّة، فثبت أنه للوجوب، ما لم يقُمْ دليل على خلافه.

7- في الحديث دليل على جواز الاجتهاد للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فيما لم يرد فيه نصّ عن الله تعالى، وهو مذهب الفقهاء، وأصحاب الأصول، وهو الصّحيح المختار عندهم، فإنه صلّى الله عليه وسلّم جعل المشقّة سببا لعدم أمره صلّى الله عليه وسلّم، ولو كان الحكم موقوفا على النص؛ لكان سبب انتفاء أمره صلّى الله عليه وسلّم عدم ورود النّص به، لا وجود المشقّة.